السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3940 — 17 رمضان 1408 (4 ماى 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الاستثمارات الحرفية والصناعية والسياحية والبحرية والعقارية والمنجمية. ـ تدابير التشجيع.

ظهير شريف رقم 1.88.13 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 01.88 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية او الحرفية المصدرة 408

ظهير شريف رقم 1.88.14 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 02.88 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية 408

ظهير شريف رقم 1.88.15 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 03.88 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممددة بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة ... 409

ظهير شريف رقم 1.88.16 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 04.88 المغير بموجبه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية ... 410

ظهير شريف رقم 1.88.17 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 05.88 المغير بموجبه القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية 411

ظهير شريف رقم 1.88.18 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 06.88 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية ... 411

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.88.19 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 07.88 المغير بموجبه القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية 412

ظهير شريف رقم 1.88.20 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 08.88 المغير بموجبه القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية 414

المراكز الاستشفائية.

ظهير شريف رقم 1.87.192 صادر فى 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 33.87 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية ... 414

نظام الضمان الاجتماعى.

مرسوم رقم 2.87.738 صادر فى 15 من رمضان 1408 (2 ماى 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى 415

البنك الوطنى للانماء الاقتصادى. – اصدار مستمر لاذون لخمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 488.88 صادر فى 23 من شعبان 1408 (11 أبريل 1988) بتحديد شروط وكيفية قيام البنك الوطنى للانماء الاقتصادى باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمى مائتى مليون (200.000.000) درهم .. 416

معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 534.88 صادر فى 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988) باقرار معايير مغربية 416

وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 600.88 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات 417

المباراة الوطنية للقبول فى بعض مؤسسات التعليم العالى لتكوين المهندسين. – مواعيد وأماكن اجراء المباراة وعدد المقاعد المتبارى فى شأنها.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 627.88 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1988 – 1989 مواعيد وأماكن اجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة فى بعض مؤسسات التعليم العالى لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شأنها 417

اللجان المحلية لتقدير الضريبة على الشركات واللجنة الوطنية للنظر فى الطعون. – تعيين القضاة الاعضاء فيها.

قرار للوزير الاول رقم 3.29.88 صادر فى 15 من رمضان 1408 (2 ماى 1988) بتعيين القضاة المكلفين برئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على الشركات ، والقضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة على الشركات والقاضى المعهود اليه بتسيير هذه اللجنة 418

نصوص خاصة

فتح ميناء أصيلة للاستغلال.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 444.88 صادر فى 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بفتح ميناء أصيلة للاستغلال 419

فتح ميناء الرمال الذهبية للاستغلال.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 445.88 صادر فى 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بفتح ميناء الرمال الذهبية للاستغلال 419

صفحة

المحافظة على الاملاك العقارية بتمارة. – تاريخ الافتتاح.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 538.88 صادر فى 8 رمضان 1408 (25 ابريل 1988) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بتمارة 419

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 543.88 صادر فى 8 رمضان 1408 (25 أبريل 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد سلام الازهرى فى جلب الماء بدائرة شيشاوة من اقليم مراكش 420

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 544.88 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد علي بن محماد أنفلوس الساكن بدوار لعشاش بفرقة حربيل وقيادة البور بدائرة احواز مراكش فى جلب الماء بدائرة أحواز مراكش 420

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 603.88 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد العالى برادة الشوني الساكن بالمجموعة السياحية بنخيل مراكش فى جلب الماء بدائرة أحواز مراكش . 420

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام.

قرار لوزير الداخلية رقم 515.88 صادر فى 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسى الخصوصى لمتصرفى وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره 421

وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 421.88 صادر فى 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 421

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 387.88 صادر فى 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 أغسطس 1970 المحدد للائحة الشهادات التى تخول التوظيف مباشرة فى اطار المساعدين التقنيين المختصين 421

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 511.88 صادر فى 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات 422

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 512.88 صادر فى 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات 422

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 467.88 صادر فى 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 422

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 468.88 صادر فى 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 423

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 461.88 صادر فى 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 423

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 462.88 صادر فى 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 423

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 469.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 424

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 470.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 424

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 471.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 424

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 472.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 425

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 473.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 425

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 474.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 425

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 475.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 426

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 513.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 426

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 514.88 صـادر فـي 2 شعبـان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 427

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 578.88 صادر في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار أساتذة السلك الاول ... 427

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 579.88 صادر في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين 427

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 580.88 صادر في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين 428

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 581.88 صادر في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 428

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 615.88 صـادر فـي 4 رمـضـان 1408 (21 أبـريـل 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة مساعدين بكلية طب الاسنان بالـدار البيضـاء 428

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 586.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة 429

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 587.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة ... 429

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 588.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة ... 429

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 589.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة ... 430

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 590.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة ... 430

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 591.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 430

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 592.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 430

صفحة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 593.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 431

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 594.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 431

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 595.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 431

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 596.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 432

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 597.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) 432

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 510.88 صادر في 9 شعبان 1408 (28 مارس 1988) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 28 يناير 1984 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين 432

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 540.88 صادر في 4 رمضان 1408 (21 أبريل 1988) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية برسم السنة الدراسية 1988 – 1989 433

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 576.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة 433

الادارة العامة للامن الوطني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 577.88 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 أبريل 1988) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الامن . 433

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 585.88 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 أبريل 1988) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة 434

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 657.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة) ... 434

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 599.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) باجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين 434

وزارة العدل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) 435

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

الاحالة على التقاعد 436

نتائج المباريات والامتحانات 437

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.88.13 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 01.88 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية او الحرفية المصدرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 25 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بمايلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.88 الصادر عن مجلس النواب في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 01.88

يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية او الحرفية المصدرة.

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الثاني. – المؤسسات الجديدة العشار اليها في الفصل الاول « أعلاه تتمتع تلقائيا فيما يخص رقم المعاملات المتعلق بصادراتها :

« 1 – بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة « على الشركات طوال مدة خمس سنوات تبتدىء من السنة المالية « التي قامت خلالها بعملية التصدير الاولى ؛

« 2 – بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين أعلاه فيما بعد « الخمس سنوات الآنفة الذكر. »

المادة الثانية

المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة التي كانت تتمتع قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات فيما يخص رقم معاملاتها المتعلق بالتصدير تظل تتمتع به الى انتهاء المدة المقررة لذلك ، وبعد انصرام هذه المدة تتمتع تلقائيا بتخفيض الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973).

ظهير شريف رقم 1.88.14 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 02.88 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.88 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 02.88

يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية.

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصلين 12 و 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.409 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع الاستثمارات الحرفية وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 12. – تتمتع المعامل الجديدة :

« – بالاعفاء الكلي من الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على « الشركات خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى المتتابعة :

« – بتخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين أعلاه « خلال السنوات الخمس التالية.

« الفصل 14. – يشترط للتمتع بالمنافع المنصوص عليها في هذا الباب « أن تقوم المعامل ابتداء من السنة الاولى التي تتمتع خلالها « بالاعفاء المقرر في الفصل 12 أعلاه ، باستهلاكات عادية وفق « ما يجري به العمل في ميدان الضرائب. »

المادة الثانية

المعامل الحرفية التي كانت تتمتع قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات تظل تتمتع به الى انتهاء المدة المقررة لذلك.

وتتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال سنوات استغلالها العشر الاولى المتتابعة المعامل الحرفية التي تم التوقيع على الاتفاقية المبرمة معها أو التأشير على برنامج استثمارها قبل التاريخ المشار اليه في الفقرة السابقة من هذه المادة.

ظهير شريف رقم 1.88.15 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 03.88 المغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممددة بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 03.88 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) بتغيير الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممددة بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 03.88

يغير بموجبه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممددة بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة أحكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة.

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) الممددة بموجبه الى المؤسسات التجارية المصدرة احكام الفصلين 2 و 6 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من رجب 1393 (13 أغسطس 1973) المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع المؤسسات الصناعية أو الحرفية المصدرة ونحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل الاول. – من غير إخلال بالاحكام الواردة في الفصل 6 من « الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.408 بتاريخ 13 من « رجب 1393 (13 أغسطس 1973) ، فان المؤسسات التجارية الجديدة « التي تقوم بتصدير منتجات المؤسسات الصناعية والحرفية المشار اليها « في الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر وتحقق ، بهذه الصفة خلال السنة فيما يتعلق بصادراتها من المنتجات المشار اليها أعلاه رقم معاملات يساوي أو يفوق مليوني درهم تتمتع تلقائيا :

« 1 – بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة « على الشركات طوال مدة خمس سنوات تبتدىء من السنة الاولى التي « تحقق خلالها رقم المعاملات المشار اليه أعلاه ؛

« 2 – بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين أعلاه فيما بعد « الخمس سنوات الآنفة الذكر.

« ولا يكتسب الحق في الاعفاء او التخفيض المنصوص عليهما أعلاه الا « فيما يخص السنة او السنوات التي بلغ او جاوز فيها رقم المعاملات « المتعلق بصادرات المؤسسات المذكورة مليوني درهم. »

المادة الثانية

المؤسسات التجارية المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) التي سبق لها ان استفادت من الاعفاء من جميع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات تظل تتمتع بحق الاعفاء الى انتهاء المدة المقررة لذلك ، وبعد انصرام هذه المدة تتمتع بتخفيض الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل الاول من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977).

غير انه يكتسب الحق في الاعفاء او التخفيض المنصوص عليه اعلاه ، فيما يخص السنة او السنوات التي بلغ او جاوز فيها رقم المعاملات المتعلق بصادرات المؤسسات المذكورة مليوني درهم.

المادة الثالثة

المؤسسات التجارية القائمة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية التي يكون غرضها تصدير المنتجات المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.217 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولم يسبق لها أن تمتعت قبل التاريخ الآنف الذكر بالمنافع المنصوص عليها فيه نظرا إلى أن رقم معاملاتها السنوي المتعلق بالتصدير لم يصل الى مبلغ 10 ملايين درهم تتمتع تلقائيا بهذه المنافع عندما يساوي أو يفوق رقم معاملاتها المذكور مليوني درهم.

ظهير شريف رقم 1.88.16 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 04.88 المغير بموجبه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 04.88 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1408 (29 يناير 1988) بتغيير القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988).

وتمه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 04.88

يغير بموجبه القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصلين 19 و 20 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 19. – تتمتع المؤسسات الصناعية او ذات الطابع الصناعي المحدثة أو التي تقوم بتوسيع نشاطها في اطار برنامج أستثمار :

« 1 – بالمنطقة IV :

« – بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على « الشركات خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى المتتابعة التالية لتاريخ « احداثها او توسيع نشاطها ؛

« – عند انصرام هذه المدة ، وبصفة اختيارية لا رجعة فيها اما بتخفيض « قدره 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين خلال السنوات الخمس « التالية واما بتطبيق استهلاكات سريعة في حدود ضعف السعر المقبول « حسب الاعراف الجبائية ؛

« 2 – بالمنطقة III وبصفة اختيارية لارجعة فيها :

« – اما بتخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الارباح المهنية « أو الضريبة على الشركات خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى « المتتابعة او التالية لتوسيع نشاطها ؛

« – واما بتطبيق استهلاكات سريعة في حدود ضعف السعر المقبول « حسب الاعراف الجبائية. »

« الفصل 20. – استثناء من أحكام الفصل 5 أعلاه ، تتمتع مؤسسات « الخدمات الجديدة المرتبطة بالصناعة اينما كان المكان المقامة فيه « بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على « الشركات الى غاية 31 ديسمبر 1992. »

المادة الثانية

المؤسسات الصناعية أو ذات الطابع الصناعي ومؤسسات الخدمات المرتبطة بالصناعة التي كانت تتمتع قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالاعفاء من جميع أو بعض الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات وفقا للاحكام المعمول بها قبل التاريخ المذكور بموجب الفصلين 19 و 20 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ، تظل تتمتع بالاعفاء المخولة إياه الى انتهاء المدة المقررة لذلك.

وتتمتع بنفس الاعفاء الكلي أو الجزئي خلال المدة المذكورة المؤسسات الصناعية أو ذات الطابع الصناعي التي تم التوقيع على الاتفاقية المبرمة معها أو التأشير على برنامج استثمارها قبل التاريخ المشار اليه في الفقرة السابقة من هذه المادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.88.17 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 05.88 المغير بموجبه القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.88 الصادر عن مجلس النواب في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) بتغيير القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 05.88

يغير بموجبه القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية

المادة الاولى

تغير على النحو التالي احكام الفصول 23 و 24 و 25 من القانون رقم 20.82 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.134 بتاريخ 21 من شعبان 1403 (3 يونيو 1983) :

« الفصل 23. – تتمتع المؤسسات السياحية ، خلال سنوات استغلالها « الخمس الاولى المتتابعة ، بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبة على « الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات. »

« الفصل 24. – تعفى من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو « الضريبة على الشركات ، خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى المتتابعة « وتتمتع بتخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين آنفا خلال « السنوات الخمس التالية لذلك ، المؤسسات السياحية المقامة في أحد « الاقاليم التالية :

« ورزازات ؛

« .....

« أزيلال ؛

« الحسيمة ؛

« طاطا.

« ويجوز للادارة .....

(الباقي لاتغيير فيه)

« الفصل 25. – تتمتع المؤسسات السياحية المشار إليها في الفقرة (ح) « من الفصل 2 أعلاه تلقائيا فيما يخص رقم معاملاتها المتعلق بالتصدير :

« – بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على « الشركات خلال مدة خمس سنوات تبتدىء من السنة التي تحقق « أثناءها أول عملية مع الخارج ؛

« – بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبتين أعلاه خلال السنوات « الخمس التالية. »

المادة الثانية

المؤسسات السياحية التي كانت تتمتع قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالاعفاء من جميع أو بعض الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات وفقا للاحكام المعمول بها قبل التاريخ المذكور بموجب الفصلين 23 و 24 من القانون رقم 20.82 الآنف الذكر ، تظل تتمتع به الى انتهاء المدة المقررة لذلك.

وتتمتع بالاعفاء الكلي او الجزئي نفسه خلال المدة المذكورة المؤسسات السياحية التي تم التوقيع على الاتفاقية المبرمة معها أو التأشير على برنامج استثمارها قبل التاريخ المشار اليه بالفقرة الاولى من هذه المادة.

المؤسسات السياحية المشار اليها في الفقرة (ح) من الفصل الثاني من القانون رقم 20.82 الآنف الذكر التي كانت تستفيد قبل التاريخ المشار اليه في الفقرة الاولى بهذه المادة من أحكام الفصل 25 من القانون المشار اليه أعلاه تتمتع تلقائيا فيما يخص مبلغ رقم معاملاتها المتعلق بالتصدير :

– بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات خلال مدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

– بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين أعلاه خلال الخمس سنوات التالية لذلك.

ظهير شريف رقم 1.88.18 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 06.88 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 06.88 الصادر عن مجلس النواب في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) بتغيير وتتميم القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 06.88

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية.

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصول 9 و 10 و 11 و 26 من القانون رقم 21.82 المتعلق بالاستثمارات البحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.107 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 9. – تتمتع المؤسسات الجديدة المنتمية الى أحد الاصناف « المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه بصفة اختيارية لا رجعة فيها :

« – اما بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبة على الارباح المهنية او « الضريبة على الشركات خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى المتتابعة ؛

« – واما بتطبيق استهلاكات سريعة في حدود ضعف السعر المقبول « حسب الاعراف الجبائية.

« غير ان مؤسسات تجهيز سفن الصيد الساحلي المشار اليها في « الفقرة 1 من الفصل 2 أعلاه تتمتع :

« – بالاعفاء من جميع مبلغ الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة « على الشركات خلال سنوات استغلالها الخمس الاولى المتتابعة ؛

« – بتخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين خلال « السنوات الخمس التالية.

« وتطبق الاحكام السالفة الذكر على المؤسسات المشار اليها أعلاه « التي تقوم بتوسيع نشاطها في اطار مشروع استثمار فيما يخص « الارباح الناتجة عن هذا التوسيع وذلك ابتداء من تاريخ انجاز « المشروع أو مغربة السفينة.

« ولا يجوز الجمع بين التشجيعات المشار اليها اعلاه والمكافآت « المنصوص عليها في الفصول 23 و 24 و 25 من هذا القانون. »

« الفصل 10. – يشترط للتمتع بتخفيض الضريبة المنصوص عليها في « الفصل 9 أعلاه أو بالاعفاء منها المقرر بالفصل 9 المكرر أعلاه ان تقوم « المؤسسات باستهلاكات عادية وفق ما يجري به العمل في ميدان الضرائب « ابتداء من السنة الاولى لتطبيق التخفيض أو الاعفاء المذكورين. »

« الفصل 11. – المؤسسات التي تتمتع بالمزايا المنصوص عليها « في الفصلين 9 و 9 المكرر أعلاه لا تعفى من « الالتزامات والمراقبات المقررة في النصوص المتعلقة « بالضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات. »

« الفصل 26. – تحدد الادارة كيفية صرف المكافآت المنصوص عليها « في الفصول 23 و 24 و 25 أعلاه.

« ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ أي منها مساهمة المستثمر الشخصية في « تمويل المشروع التي خصصت المكافأة لتحقيقه. »

المادة الثانية

يتمم القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.82 بالفصل التاسع المكرر الآتي

« الفصل 9 المكرر. – المؤسسات المشار اليها في الفصل الاول من هذا « القانون القائمة الآن أو المحدثة فيما بعد تتمتع تلقائيا فيما يخص « مبلغ رقم معاملاتها المتعلق بعمليات مع الخارج بالعملة الاجنبية « القابلة للتحويل :

« 1 – بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على « الشركات خلال مدة خمس سنوات تبتدىء من السنة التي تحقق في « أثنائها أول عملية مع الخارج ؛

« 2 – بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين أعلاه خلال « الخمس سنوات التالية. »

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين 21 و 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 21.82.

المادة الرابعة

المؤسسات المشار اليها في الفصل الاول من القانون رقم 21.82 السالف الذكر التي كانت تتمتع قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالاعفاء من الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات تظل تتمتع به الى انتهاء المدة المقررة لذلك.

اما المؤسسات التي تم التوقيع على الاتفاقية المبرمة معها او التأشير على برنامج استثمارها قبل التاريخ المشار اليه أعلاه فتتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال سنوات استغلالها العشر الاولى المتتابعة اذا تعلق الامر بمؤسسات محدثة وخلال السنوات العشر الاولى التالية لتاريخ انجاز البرنامج أو مغربة السفينة اذا تعلق الامر بمؤسسات تم توسيع نشاطها.

ظهير شريف رقم 1.88.19 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماى 1988) بتنفيذ القانون رقم 07.88 المغير بموجبه القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 07.88 الصادر عن مجلس النواب في 7 جمادى الآخرة I408 (27 يناير I988) بتغيير القانون رقم I5.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.

وحرر بالرباط في I7 من رمضان I408 (4 ماى I988).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 07.88

يغير بموجبه القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية.

المادة الاولى

تنسخ أحكام المادة 3 من القانون رقم 15.85 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات العقارية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.100 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985).

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 و 8 و 9 من القانون رقم 15.85 الآنف الذكر وتحل محلها الاحكام الآتية :

« المادة 4. – المجزئون والمستثمرون العقاريون يتمتعون :

« 1 – بالاعفاء من الضريبة المهنية (البتانتا) خلال سنوات نشاطهم « الخمس عشرة الاولى المتتابعة ؛

« 2 – بالاعفاء من الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على « الشركات المفروضة على الارباح الناتجة عن انجاز :

« أ) المساكن الاقتصادية المشار اليها في الجزء السادس من المرسوم « الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 المؤرخ في 26 من رمضان 1388 « (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري أو القرض الخاص « بالبناء والقرض الفندقي وذلك خلال السنوات الخمس الاولى « التالية للسنة التي تم خلالها تسليم رخصة البناء ؛

« ب) كل مشروع للتجزئة أو البناء داخل الجماعات والمناطق والمراكز « المشار اليها في المادة الاولى أعلاه باستثناء :

« – البلديات المكونة للمجموعة الحضرية لكل من الرباط والدار البيضاء ؛

« – بلديات كل من فاس ومكناس ومراكش وأكادير ووجدة ، وذلك « خلال السنوات الخمس الاولى التالية للسنة التي تم خلالها تسليم « رخصة التجزئة أو البناء.

« 3 – بتخفيض 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين اعلاه « المفروضتين على الارباح الناتجة عن انجاز كل مشروع للتجزئة « أو البناء داخل البلديات المشار اليها في الفقرة ب من (2) « أعلاه ، وذلك خلال السنوات الخمس التالية للسنة التي تم « خلالها تسليم رخصة التجزئة أو البناء. »

« المادة 8. – 1 – تعفى من الضريبة على الارباح العقارية المحدثة « بالفصل 5 من القانون المالي لسنة 1978 ، رقم 1.77 المشار اليه أعلاه ، « الارباح التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون حين التخلي الاول داخل « السنوات الخمس الاولى التالية للسنة التي تم خلالها تسليم رخصة « التجزئة أو البناء عن :

« أ) المساكن الاقتصادية المشار اليها في 2 (أ) من المادة 4 أعلاه ؛

« ب) القطع الارضية التي قاموا بتجهيزها بانفسهم او على يد الغير « والمحال المشار اليها في المادة 1 اعلاه التي قاموا ببنائها بأنفسهم « او بواسطة الغير ، والواقعة داخل الجماعات والمناطق والمراكز المشار « اليها في نفس المادة ، باستثناء البلديات المذكورة في الفقرة ب من 2 « من المادة 4.

« 2 – يخفض مبلغ الضريبة المشار اليها في (1) أعلاه بنسبة 50 % « فيما يتعلق بالارباح العقارية التي يحصل عليها الاشخاص الطبيعيون « حين التخلي الاول داخل المدة المشار اليها في (1) أعلاه عن القطع « الارضية والمحال المشار اليها في الفقرة ب من (1) أعلاه الواقعة داخل « البلديات المشار اليها في الفقرة ب من (2) من المادة 4. »

« المادة 9. – 1 – لا تدرج في وعاء المساهمة التكميلية المفروضة « على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين بموجب الفصل 2 من القانون « المالي لسنة 1972 – رقم 71 – 22 الصادر في 13 من ذي القعدة 1391 « (31 ديسمبر 1971) الارباح المهنية المعفاة كليا من الضريبة على الارباح « المهنية المتعلقة بالتخلي عن المساكن الاقتصادية المشار اليها في « الفقرة (أ) من (2) من المادة 4 أعلاه.

« 2 – لاتدرج الا بنسبة 50 % في وعاء المساهمة التكميلية المفروضة « على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ، الارباح المهنية « المعفاة كليا من الضريبة على الارباح المهنية المتعلقة بالتخلي عن « القطع الارضية المجهزة والمحال المبنية الواقعة داخل الجماعات « والمناطق والمراكز المشار اليها في المادة – 1 – أعلاه ، باستثناء « البلديات المذكورة في الفقرة (ب) من (2) من المادة – 4 – ».

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 7 من القانون رقم 15.85 الآنف الذكر :

« المادة 7. – يؤذن للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية الخاضعين « للضريبة على الارباح المهنية بمقتضى نظام صافي الربح الحقيقي أو « للضريبة على الشركات أن يؤسسوا مخصصات .....

« ..... لسكنى مستخدميهم فقط.

« وتخصم هذه المخصصات من وعاء الضريبة على الارباح المهنية « أو الضريبة على الشركات.

« ولا يجوز ..... منها

« واذا لم تستعمل المخصصات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الرابعة

يظل العمل جاريا بالاعفاءات المخولة وفقا لاحكام المواد 3 و 4 و 5 و 8 من القانون رقم 15.85 الآنف الذكر كما كان معمولا بها قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية لفائدة المباني أو الاشخاص الطبيعيين أو الاشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد المذكورة وذلك الى انتهاء المدة المقررة لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.88.20 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 08.88 المغير بموجبه القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.88 الصادر عن مجلس النواب في 8 جمادى الآخرة 1408 (28 يناير 1988) بتغيير القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 08.88

يغير بموجبه القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية.

المادة الاولى

تنسخ أحكام المواد 19 و 20 و 21 من القانون رقم 1.84 المتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات المنجمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.1 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 19. – تخول المؤسسات المشار اليها في المادة 2 أعلاه « التي تزاول تقييم المواد المنجمية تخفيضا قدره 50 % من مبلغ الضريبة « على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات خلال سنوات نشاطها « الخمس الاولى المتتابعة بشرط ان تقام خارج عمالات :

« – الدار البيضاء – آنفا ؛

« – الفداء – درب السلطان ؛

« – عين السبع – الحي المحمدي ؛

« – ابن مسيك – سيدي عثمان ؛

« – عين الشق – الحي الحسني ؛

« – المحمدية – زناتة ؛

« واقليم بنسليمان.

« واذا قامت المؤسسات خلال مدة الخمس سنوات الآنفة الذكر ، بتوسيع « نشاطها في نطاق برنامج استثمار فان الارباح الناتجة عن هذا التوسيع « تستفيد ، في حدود المدة المذكورة ، من تخفيض الضريبة على الارباح « المهنية او الضريبة على الشركات المشار اليه اعلاه. »

« المادة 20. – تخول المؤسسات الجديدة التي تقوم باستغلال وتقييم « المواد المنجمية في نطاق برنامج استثمار متكامل تخفيضا قدره 50 % « من مبلغ الضريبة على الارباح المهنية او الضريبة على الشركات خلال « سنوات استغلالها الخمس الاولى المتتابعة. »

« المادة 21. – لا تعفى المؤسسات المشار اليها في هذا الباب من « الالتزامات والمرافقات المقررة في النصوص المتعلقة بالضريبة على « الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 23 والفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 1.84 المشار اليه اعلاه.

ظهير شريف رقم 1.87.192 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) بتنفيذ القانون رقم 33.87 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 33.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 من ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتغيير وتتميم القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983).

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 33.87 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرتان الاولى والرابعة من الفصل الاول والفصل الثالث والفقرة الاولى من الفصل السادس من القانون رقم 37.80 في شأن المراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1403 (15 يناير 1983) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – (الفقرة الاولى) يحدث مركز استشفائي في كل من « ولاية الرباط وسلا وولاية الدار البيضاء الكبرى.

« .....

« (الفقرة الرابعة) ويسمى المركز المحدث بولاية الرباط وسلا « مركز « ابن سينا الاستشفائي » والمركز المحدث بولاية الدار البيضاء « الكبرى « مركز ابن رشد الاستشفائي ».

« .....

« الفصل الثالث. – يدير المركز مجلس ادارة يتألف من :

« أ) 14 عضوا يمثلون الادارة :

« ب) عميد كلية الطب والصيدلة وعميد كلية طب الاسنان بالمكان « الذي يوجد به مقر المركز ؛

« ج) 9 أعضاء يمثلون أطر الاطباء العاملين بالمؤسسات الاستشفائية « التي يتألف منها المركز ؛

« د) رئيس مجلس المجموعة الحضرية التي يوجد بها مقر المركز « وعضو من هذا المجلس عن كل هيئة سياسية ممثلة فيه يكون لها « فريق برلماني في مجلس النواب ما عدا الهيئة التي ينتمي « اليها رئيس مجلس المجموعة الحضرية. »

« الفصل السادس. – (الفقرة الاولى) يتألف نصف عدد أعضاء مجلس « التدبير من ممثلين للادارة وعميد كلية الطب والصيدلة بالمكان الذي « يوجد به مقر المركز ونصفه الآخر من رئيس مجلس « المجموعة الحضرية التي يوجد بها مقر المركز أو من ينوب عنه وممثلين « لاطر الاطباء العاملين بالمؤسسات الاستشفائية التي يتألف منها المركز. »

مرسوم رقم 2.87.738 صادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصول 46 و 47 و 62 و 64 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

وعلى المقررين الصادرين عن الغرفة الدستورية تحت عدد 221 بتاريخ 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) وعدد 222 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من ربيع الاول 1408 (11 نوفمبر 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تنقل الى وزير الصحة العمومية الاختصاصات المسندة الى وزير الشغل بموجب الفصول 1 و 6 و 10 و 12 و 29 و 30 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

وبناء على ذلك تحل عبارة « وزير الصحة العمومية » محل عبارة « الوزير المكلف بالشغل » في الفصول المشار اليها في الفقرة السابقة.

المادة الثانية

يكون لوزير الصحة العمومية من الآن فصاعدا أن يقترح مع وزير المالية والوزير المكلف بالشغل التدابير التطبيقية المنصوص عليها في الفصول 3 و 19 و 20 و 40 و 41 و 44 و 68 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة

قرارات تعيين أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتجريدهم من عضوية هذا المجلس المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) تصدر من الآن فصاعدا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية والمنظمات الوارد بيانها في الفصل 7 المذكور سابقا ووفق الشروط المقررة فيه.

المادة الرابعة

تنسخ الفقرة 7 من الفصل 8 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 8 (الفقرة 7). – تتألف اللجنة المذكورة التي يرأسها رئيس « مجلس ادارة الصندوق أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك من :

« – عضو مجلس الادارة الذي يمثل الوزير المكلف بالشغل ؛

« – عضو مجلس الادارة الذي يمثل الوزير المكلف بالمالية ؛

« – ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون العمال ؛

« – ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة الذين يمثلون أرباب العمل. »

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية ووزير التشغيل كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 488.88 صادر في 23 من شعبان 1408 (11 ابريل 1988) بتحديد شروط وكيفية قيام البنك الوطني للانماء الاقتصادي باصدار مستمر لأذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمي مائتي مليون (200.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.191 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي أن يقوم في نطاق الضمان المخول بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.191 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) باصدار مستمر لاذون لخمس سنوات لا يجاوز مبلغه الاسمي مائتي مليون (200.000.000) درهم ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب فيه الى غاية 30 يونيو 1988.

المادة الثانية

ينتفع بالاذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تصدر الاذون البالغة القيمة الاسمية لكل منها عشرة آلاف (10.000) درهم بما يساوي قيمتها ، ويؤدى ثمنها دفعة واحدة ، وتستحق عليها فائدة سعرها 9 % في السنة ، ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الاذون المذكورة ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسماء المقرضين.

وترجع مبالغ الاذون بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من يوم حلول أجلها.

المادة الرابعة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذلك العمولات ايا كان نوعها التي يترتب على البنك الوطني للانماء الاقتصادي أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1408 (11 ابريل 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 534.88 صادر في 9 رمضان 1408 (26 ابريل 1988) باقرار معايير مغربية

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 4 ديسمبر 1986 ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير التالية :

الخشب :

– 052 ج. 10.06 : النوافذ الخشبية أو المعدنية مع تحديد نوعيتها ؛

– 053.ب. 10.06 : النوافذ الخشبية او المعدنية مع طرائق تجريبها ؛

مواد البناء :

– 047. أ. 10.01 : الجير المستخدم في البناء والهندسة المدنية ؛

– 048. أ. 10.01 : مقاومة المواد والمصطلحات ؛

– 049. أ. 10.00 : قاعدة حساب البناء ، الدرجات والرموز العامة.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة 1 أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1408 (26 أبريل 1988).

وزير التجارة والصناعة ، وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الله أزماني. الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : محمد بوفتاس.

قرار لوزير المالية رقم 600.88 صادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.887 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) المفوضة بموجبه ، خلال سنة 1988 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة على الصادرات والواردات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الاوراق البنكية (بـ 49.07) والنقود (أ II 72.01.1 ، و ب II 72.01 و جـ - II72.01).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 24 رمضان 1408 (11 ماي 1988).

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988)

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير البريد والمواصلات رقم 627.88 صادر في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) تحدد بموجبه عن السنة الجامعية 1988 – 1989 مواعيد وأماكن اجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة فى بعض مؤسسات التعليم العالى لتكوين المهندسين وكذا عدد المقاعد المتبارى فى شأنها.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
ووزير الطاقة والمعادن ،
ووزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.415 الصادر فى 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) باجراء مباراة وطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة فى بعض مؤسسات التعليم العالى لتكوين المهندسين ولاسيما المادة 7 منه ،

قرروا ما يلى :

المادة الاولى

المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الاقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة فى بعض مؤسسات التعليم العالى لتكوين المهندسين تجرى عن السنة الجامعية 1988 – 1989 أيام 30 و 31 ماى وفاتح وثانى يونيو 1988 بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها وفقا لبيانات الجدول التالى :

المؤسسات	العدد
المدرسة الحسنية للاشغال العمومية	60
المدرسة المحمدية للمهندسين	60
المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك	30
المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية	50

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية قبل يوم 20 ماى 1988.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988)

وزير التربية الوطنية ، وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد الهلالى. الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ، وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محمد فتاح. الامضاء : محمد العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.29.88 صادر فى 15 من رمضان 1409 (2 ماى 1989) بتعيين القضاة المكلفين برئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على الشركات ، والقضاة أعضاء اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة على الشركات والقاضى المعهود اليه بتسيير هذه اللجنة.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادتين 40 و 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.911 الصادر فى 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) فى شأن تطبيق القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر فى 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) فى شأن تطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) فى شأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تطبيقا لاحكام الفقرة II (أ) من المادة 40 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر يعين القضاة التالى بيانهم لرئاسة اللجان المحلية لتقدير الضريبة على الشركات :

اللجان المحلية لتقدير الضريبة	رئيس اللجنة المحلية لتقدير الضريبة
إقليم أكادير	رئيس المحكمة الابتدائية باكادير
اقليم الحسيمة	رئيس المحكمة الابتدائية بالحسيمة
اقليم أزيلال	رئيس المحكمة الابتدائية بأزيلال
اقليم بنى ملال	رئيس المحكمة الابتدائية ببنى ملال
اقليم بنسليمان	رئيس المحكمة الابتدائية ببنسليمان
اقليم بولمان	رئيس المحكمة الابتدائية ببولمان
إقليم شفشاون	رئيس المحكمة الابتدائية بشفشاون
اقليم الجديدة	رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة
اقليم قلعة السراغنة	رئيس المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
اقليم الرشيدية	رئيس المحكمة الابتدائية بالرشيدية
اقليم الصويرة	رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة
اقليم السمارة	رئيس المحكمة الابتدائية بالسمارة
اقليم فاس	رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
اقليم تاونات	رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
اقليم فجيج	رئيس المحكمة الابتدائية بفجيج
اقليم كلميم	رئيس المحكمة الابتدائية بكلميم
اقليم القنيطرة	رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
اقليم الخميسات	رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات
اقليم خنيفرة	رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة
اقليم خريبكة	رئيس المحكمة الابتدائية بخريبكة
اقليم العيون	رئيس المحكمة الابتدائية بالعيون
اقليم بوجدور	رئيس المحكمة الابتدائية ببوجدور
اقليم العرائش	رئيس المحكمة الابتدائية بالعرائش
اقليم مراكش	رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
اقليم مكناس	رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
اقليم يفرن	رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
اقليم الناضور	رئيس المحكمة الابتدائية بالناضور
اقليم ورزازات	رئيس المحكمة الابتدائية بورزازات
اقليم وادى الذهب	رئيس المحكمة الابتدائية بوادى الذهب
إقليم وجدة	رئيس المحكمة الابتدائية بوجدة
اقليم آسفى	رئيس المحكمة الابتدائية بآسفى
اقليم سطات	رئيس المحكمة الابتدائية بسطات
اقليم سيدى قاسم	رئيس المحكمة الابتدائية بسيدى قاسم
اقليم طنجة	رئيس المحكمة الابتدائية بطنجة
اقليم طانطان	رئيس المحكمة الابتدائية بطانطان
اقليم تارودانت	رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت
اقليم طاطا	رئيس المحكمة الابتدائية بطاطا
اقليم تازة	رئيس المحكمة الابتدائية بتازة
اقليم تطوان	رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان
اقليم تيزنيت	رئيس المحكمة الابتدائية بتيزنيت
عمالة الرباط	رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
عمالة الصخيرات – تمارة	رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
عمالة سلا	رئيس المحكمة الابتدائية بسلا
عمالة الدار البيضاء – أنفا	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
عمالة الفداء – درب السلطان	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
عمالة عين السبع – الحى المحمدى	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
عمالة عين الشق – الحى الحسنى	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان	رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء
عمالة المحمدية – زناتة	رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية

المادة الثانية

تطبيقا لاحكام الفقرة I من المادة 41 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر يعين الاشخاص التالى بيانهم فى اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة على الشركات :

السيد محمد بنعبود ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

السيد عبد الكريم الدباغ ، القاضى من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛

السيد عبد الصمد الحجوى ، القاضى من الدرجة الاولى بوزارة العدل.

المادة الثالثة

تطبيقا لاحكام البند II من المادة 41 من القانون رقم 24.86 الآنف الذكر يعهد الى السيد على العثمانى القاضى من الدرجة الاستثنائية بوزارة العدل بتسيير اللجنة الوطنية للنظر فى الطعون المتعلقة بالضريبة على الشركات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من رمضان 1408 (2 ماى 1988).

الاعضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 88.444 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بفتح ميناء أصيلة للاستغلال.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية التجارية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ؛

ونظرا الى ضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء أصيلة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن في افتتاح ميناء أصيلة للاستغلال ابتداء من فاتح مارس 1988.

المادة الثانية

يعهد الى مديرية الموانىء بادارة المنشآت التابعة لميناء أصيلة واستغلالها.

المادة الثالثة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الموانىء.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : محمد التباج.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 88.445 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بفتح ميناء الرمال الذهبية للاستغلال.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانىء البحرية التجارية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.286 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز ؛

ونظرا الى ضرورة تحديد ظروف استغلال مختلف المنشآت التابعة لميناء الرمال الذهبية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن في افتتاح ميناء الرمال الذهبية للاستغلال ابتداء من فاتح يناير 1989.

المادة الثانية

يعهد الى مديرية الموانىء بادارة المنشآت التابعة لميناء الرمال الذهبية واستغلالها.

المادة الثالثة

يسند تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الموانىء.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : محمد التباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 538.88 صادر في 8 رمضان 1408 (25 أبريل 1988) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية بتمارة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.81 الصادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح يوم الاثنين 2 ماي 1988 المحافظة على الاملاك العقارية بتمارة ، المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.88.81 الصادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1408 (25 أبريل 1988)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 543.88 صادر في 8 رمضان 1408 (25 أبريل 1988) سيجري بدائرة شيشاوة من 10 ماي 1988 الى غاية 9 يونيو 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد سلام الازهري الساكن بدوار أعزيب بن شيكر بجماعة السعيدات من دائرة شيشاوة في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه (5) خمسة ليترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « حميدة القائد » يقع بدوار أولاد الزاوية بجماعة أولاد بو السبع من قيادة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 544.88 صادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) سيجري بدائرة احواز مراكش من 14 ماي 1988 الى غاية 14 يونيو 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد علي بن محماد أنفلوس الساكن بدوار لعشاش بفرقة حربيل وقيادة البور بدائرة أحواز مراكش في جلب الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض النائية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 3 ثلاثة ليترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يقع بدوار لعشاش بفرقة حربيل وقيادة البور بدائرة أحواز مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احواز مراكش اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 603.88 صادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) سيجري بدائرة أحواز مراكش من 13 ماي 1988 الى غاية 12 يونيو 1988 بحث في مشروع الترخيص للسيد عبد العالي برادة الشوني الساكن بنخيل مراكش بدائرة أحواز مراكش في جلب الماء بواسطة مضخة من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 20 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يقع بجوار وادي تانسيفت بداخل النخيل بمراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش اقليم مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

قرار لوزير الداخلية رقم 515.88 صادر في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية ، حسبما وقع تغييره.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي لمتصرفي وزارة الداخلية ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه لولوج درجة متصرف مساعد لوزارة الداخلية :

– شهادة الاشراف في العلوم الاجتماعية المسلمة من طرف جامعة باريس العاشر (نانطير) بفرنسا مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛

– شهادة الاشراف في الجغرافيا المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1986.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988)

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 421.88 صادر في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.85.773 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة التوظيفات والمعادلات بين الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق بتاريخ 10 فبراير 1988.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لاجتياز المباراة قصد ولوج سلك المساعدين درجة (أ) :

Diplôme d'études supérieures spécialisées.
Spécialité : matériaux et composants pour la microélectronique.

المسلم من طرف جامعة Claude Bernard, Lyon. بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1408 (29 فبراير 1988).

الامضاء : محمد التباج.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 387.88 صادر في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988) يتمم بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 أغسطس 1970 المحدد للائحة الشهادات التي تخول التوظيف مباشرة في إطار المساعدين التقنيين المختصين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 26 من ذي القعدة 1386 9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصلين 12 و 13 منه :

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 بتاريخ 27 أغسطس 1970 الذي يحدد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في إطار المساعدين التقنيين المختصين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار المساعدين التقنيين المختصين :

– الدبلوم الجامعي التكنولوجي في النقل المسلم من طرف المعهد الجامعي للتكنولوجيا بكرتاي (CRETEIL) مشفوعا بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبتدىء العمل به بتاريخ فاتح سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1408 (17 مارس 1988)

الامضاء : محمد بوعمود.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 511.88 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم السالف الذكر ، قصد ولوج اطار المكلفين بالبحث ، دكتوراة السلك الثالث (تخصص : دراسات عبرية) المسلمة من جامعة باريس VIII (فرنسا) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة في نفس التخصص والمسلمة من نفس الجامعة وبالاجازة في علم الاجتماع المسلمة بالمغرب.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1987.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 512.88 صادر في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988) بتحديد معادلة بين الشهادات.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 17 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتورا الدولة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم السالف الذكر قصد ولوج اطار المشرفين على الابحاث ، شهادة دكتورا الدولة في الآداب والعلوم الانسانية المسلمة من طرف جامعة الصربون بباريس بفرنسا ، مشفوعة بدكتورا السلك الثالث المسلمة من نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيو 1987.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1408 (11 مارس 1988).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 467.88 صادر في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.72 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يناير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية المسلمة من كلية اللغة العربية بجامعة القرويين ، شهادة الليسانس في علوم اللغة العربية وآدابها المسلمة من طرف جامعة الامام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1408 (9 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.468 صادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 يناير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب ، شهادة اللوريا في اللغات والآداب الاجنبية الحديثة المسلمة من طرف جامعة فيرنز بايطاليا.

« Lauréat de langues et littératures étrangères modernes délivré par l'université de Firenze en Italie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.461 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق (تخصص : القانون الخاص) درجة البكالوريا في العلوم المسلمة من طرف جامعة موريال بكندا بعد النجاح في الشهادات التالية :

- شهادة في العلوم الاقتصادية ؛
- شهادة علم الاجرام I ؛
- شهادة علم الاجرام II.

— Grade de bachelier ès sciences délivré par l'université de Montréal au Canada après avoir terminé les études des programmes suivants :
— Certificat en sciences économiques ;
— Certificat de criminologie I ;
— Certificat de criminologie II. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.462 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (31 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية درجة كونديدا في العلوم أو درجة كونديدا مهندس صناعي أو درجة كونديدا مهندس زراعي المسلمة ببلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.469 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في علوم التربية قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين ، الدرجة العلمية لدكتور في الفلسفة والآداب المسلمة من طرف جامعة الدولة بكاند ببلجيكا.

« Le grade scientifique de docteur en philosophie et lettres délivré par l'université de Gand en Belgique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.470 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين : الشهادة التالية :

— Le grade de philosophiae doctor, (ph.D) délivré par l'université de Sherbrooke.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 88.471 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة الباحثين في التعليم العالي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين : لقب علمي لدكتور مهندس المسلم من طرف المعهد البوليتقني « جورج – جورجيو – دج » ببوخارست برومانيا.

« Titlul stiintific de doctor inginer » délivré par l'Institut polytechnique « gheorghe gheorghui-Dej » de Bucarest.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 21 ماى 1982.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 472.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) لقب دكتور في تخصص الفيزيولوجيا النباتية المسلم من طرف كلية العلوم بتونس.

Titre de docteur de spécialité : physiologie végétale délivré par la faculté des sciences de Tunis.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 473.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) شهادة دكتوراة السلك الثالث المسلمة من طرف المعاهد الوطنية البوليتقنية الفرنسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 474.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعادل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات في أصول الدين ، شهادة النجاح في السنة الثانية المسلمة من طرف كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 475.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا القانونية والاقتصادية والاجتماعية (اختيار : قانون الاعمال) درجة « اسوسيات ان ساينس » المسلمة من طرف كوليج مدلى بالاباما بالولايات المتحدة.

« Le degré de « Associate in science » délivré par Southern union state junior college madley en Alabama aux U.S.A. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 513.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التبرية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلات بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه الشهادات التالية :

دبلوم مبرمج خبير في الانظمة الاعلاميائية المسلم من طرف معهد البرمجة بالجامعة العلمية الطبية بكرونوبل بفرنسا.

« Programmeur expert en informatique ».

– درجة مهندس صناعي للمعهد العالي الصناعي اليجي – بلجيكا.

« Grade d'ingénieur industriel ».

– لقب مهني لمهندس تقني للاشغال العمومية في الهيدرولوجيا المسلم من طرف الجامعة البوليتقنية بمدريد – إسبانيا.

– درجة مهندس صناعي للمعهد الاقليمي العالي الصناعي بشارلوروا ببلجيكا مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

– درجة مهندس صناعي المسلمة من طرف المعهد العالي الصناعي للدولة ببروكسيل – بلجيكا.

– شهادة الاشراف في البنيات الرياضية للاعلاميات المسلمة من طرف كلية العلوم والتقنيات بجامعة فرانش – كومطي – دوزانسون – فرنسا.

« Maîtrise en structures mathématiques de l'informatique ».

– شهادة الاشراف في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية.

« Maîtrise des sciences et techniques délivrée par les universités françaises ».

– شهادة الاشراف في المعلوماتية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية.

« Maîtrise en informatique ».

– لقب مساعد مهندس المسلم من طرف تكنيكوم البناء ببينزا – الاتحاد السوفياتي.

« Titre d'assistant d'ingénieur délivré par le Technicum de construction de Penza ».

– درجة مهندس تقني المسلمة من طرف المدرسة التقنية العليا للدولة بأندرليكت – بلجيكا.

« Ingénieur technicien ».

– درجة الباكالوريوس من كلية العلوم الزراعية والاغذية (قسم هندسة زراعية) المسلمة من طرف جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية.

– شهادة الاشراف في الميكانيكية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية.

« Maîtrise de mécanique délivrée par les universités françaises ».

– مساعد مهندس المسلم من طرف تكنيكوم الطاقة بلينكراد – الاتحاد السوفياتي.

« Assistant d'ingénieur délivrée par le technicum d'énergie de Leningrad dans la spécialité : centrales, réseaux et systèmes électriques - U.R.S.S. ».

– دبلوم مهندس التطبيق المسلم من طرف « المدرسة التقنية والتربوية بكاركوف – الاتحاد السوفياتي – . »

« Diplôme d'ingénieur d'application délivré par l'école technique et pédagogique de Kharkov - U.R.S.S. ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– لقب تقني في التجهيزات الصحية (مهندس مساعد) رئيس عمال في التكوين التكنولوجي المسلم من طرف التكنيكوم الصناعي والتربوي بمينسك – الاتحاد السوفياتي –

« Titre de technicien des installations sanitaires (ingénieur adjoint) contremaître de la formation technologique délivré par le technicum industriel et pédagogique de Minsk - U.R.S.S. ».

« — Diplôme d'agronome du technicum agricole de Tzaul, U.R.S.S. »

– تقني ميكانيكي مساعد مهندس مدرب للتعليم الصناعي المسلم من طرف تكنيكوم الصناعي والبيداغوجي الثاني لكاركوف – الاتحاد السوفياتي.

« Technicien mécanicien assistant d'ingénieur instructeur de l'enseignement industriel délivré par le 2e technicum industriel et pédagogique de Kharkov - U.R.S.S. ».

« — Bachelor of science » (B. Sc.) délivré par le « Council for national Academic Awards - London » - Royaume Uni ».

« — Doctorat en sciences agronomiques délivré par l'université de Bologne - Italie ».

« — The degrée of bachelor of science in électrical engineering délivré par l'institut de technologie de New Jersey - U.S.A. ».

« — Grade de bachelier ingenierie (B-ing) délivré par l'université de Montréal. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 514.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 26 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتبر كمعادلة لدبلوم الملك العالي للمعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات احدى الشهادتين التاليتين :

– شهادة المتريز في إدارة الاعمال المسلمة من طرف جامعة مونكتون بكندا ؛

– دبلوم دراسات التسيير المسلم من طرف المعهد الوطني للمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بفرنسا.

« — La maîtrise en administration des affaires délivrée par l'université de Moncton au Canada ».

« — Le diplôme d'études de gestion de l'Institut national des télécommunications du ministère des P.T.T. en France ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 578.88 صادر في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة السلك الاول.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 938.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بإدارة التعليم العالي ابتداء من 17 يونيو 1988 امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة السلك الاول.

يفتح هذا الامتحان في وجه أساتذة السلك الاول من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من العمل بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 579.88 صادر في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بإدارة التعليم العالي ابتداء من 17 يونيو 1988 امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 580.88 صادر في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بإدارة التعليم العالي ابتداء من 17 يونيو 1988 امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 581.88 صادر في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان للخدمة ابتداء من 9 يونيو 1988.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) لقدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين قبل 29 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1408 (28 أبريل 1988)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 615.88 صادر في 4 رمضان 1408 (21 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1430.82 صادر في 21 من صفر 1403 (7 ديسمبر 1982) بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بتعيين المساعدين بكليات طب الاسنان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) مساعدين ابتداء من 24 ماي 1988 في التخصصات التالية :

– علم الاسنان الاحتفاظي : منصب واحد (1) ؛
– التعويض المضاف : منصب واحد (1) ؛
– علم أسنان الاطفال : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالدار البيضاء قبل 14 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1408 (21 أبريل 1988)
الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 586.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 ابريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباريات ولوج اطار أعوان المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بالمحمدية – زناتة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للمصلحة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988).
عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 587.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباريات ولوج اطار أعوان المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بالدار البيضاء عمالة عين السبع – الحي المحمدي مباراة لتوظيف عون واحد (1) للمصلحة.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988).
عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 588.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباريات ولوج اطار أعوان المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بتيزنيت مباراة لتوظيف عون واحد (1) للمصلحة.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988).
عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 589.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباريات ولوج اطار أعوان المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بوجدة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للمصلحة.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 590.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للمصلحة.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباريات ولوج اطار أعوان المصلحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بورزازات مباراة لتوظيف عون واحد (1) للمصلحة.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 591.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بالدار البيضاء عمالة عين السبع – الحي المحمدي مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وتفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي وموظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 592.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بخريبكة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وتفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي وموظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 593.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بتازة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وتفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي وموظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 594.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 بالحسيمة مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وتفتح المباراة في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي وموظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماي 1988.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 595.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماي 1988 ببني ملال مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة فى وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى وموظفى وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماى 1988.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1408 (7 ابريل 1988)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بنانى سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 596.88 صادر فى 19 من شعبان 1408 (7 ابريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماى 1988 بوجدة مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وتفتح المباراة فى وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى وموظفى وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماى 1988.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1408 (7 ابريل 1988)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بنانى سميرس.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 597.88 صادر فى 19 من شعبان 1408 (7 ابريل 1988) باجراء مباراة لتوظيف عون للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم 29 ماى 1988 بورزازات مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة).

وتفتح المباراة فى وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى وموظفى وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات المشاركة فى هذه المباراة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 19 ماى 1988.

وحرر بالرباط فى 19 من شعبان 1408 (7 ابريل 1988)

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بنانى سميرس.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 510.88 صادر في 9 شعبان 1408 (28 مارس 1988) بتتميم القرار رقم 103.84 الصادر في 28 يناير 1984 بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين للادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل 11 منه (فقرة ثانية) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« — Le grade de bachelier ès sciences (mathématique— option informatique) délivré par les universités canadiennes, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1408 (28 مارس 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 540.88 صادر في 4 رمضان 1408 (21 أبريل 1988) باجراء مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية برسم السنة الدراسية 1988 – 1989.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) القاضي باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ووظائف الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى مباراة القبول في السلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الاحد 3 يوليو 1988 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 2 شارع النصر بالرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مائة وعشرين (120) منصبا.

المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل يوم 26 يونيو 1988.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1408 (21 ابريل 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 576.88 صادر في 19 من شعبان 1408 (7 أبريل 1988) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 1228.86 الصادر بتاريخ 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم الاحد 26 يونيو 1988 امتحان للكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى وزارة التخطيط مصلحة تسيير الموظفين بالرباط قبل يوم الجمعة 27 ماي 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1408 (7 ابريل 1988).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 577.88 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الامن.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1973) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 804.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 يونيو 1988 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) ضابطا للامن تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة من ضمنها ثلاث (3) مناصب مخصصة لمديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 19 ماي 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988).

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 585.88 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) المتعلق بتنظيم مباراة لتوظيف ضباط الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1973) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 19 يونيو 1988 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتوظيف سبع وستين (67) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجين عن الادارة من ضمنها ثلاثون (30) منصبا لفائدة مديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بستة عشر (16) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني بالرباط قبل يوم 19 ماي 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988).

الامضاء : عزيز الوزاني.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 657.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح أبريل 1988) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية (شعبة الادارة).

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 26 يونيو 1988 مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارات العمومية (السلم 5) شعبة الادارة.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

كما تفتح في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الشؤون الادارية والمالية) قبل تاريخ 20 يونيو 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1408 (فاتح ابريل 1988)

الامضاء : عبد السلام بركة.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 599.88 صادر في 13 من شعبان 1408 (فاتح ابريل 1988) باجراء مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 5 يونيو 1988 بالرباط وفي مدن أخرى اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) محررين (السلم 8).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاصلين على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح ألى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب 473 وذلك قبل يوم 23 ماي 1988 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1408 (فاتح ابريل 1988).

الامضاء : محمد بنجلون.

وزارة العدل

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3925 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1408 (20 يناير 1988) الصفحة 70 و 71

مرسوم رقم 2.86.65 صادر في 22 من ذي القعدة 1407 (19 يوليو 1987) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون.

الفصول 4 وعنوانه ، والفصول : 7 ، 9 ، 12 و 20 مكرر.

يقرأ :

مراقب بدلا من : حارس ؛
مراقب مربي بدلا من : حارس مربي ؛
مراقب رئيس مساعد بدلا من : حارس رئيس مساعد ؛
مراقب رئيس بدلا من : حارس رئيس.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

الاحالة على التقاعد

وزارة البريد والمواصلات
(المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)

تطلب عليهم من الاطر واحيلوا على التقاعد ابتداء من :

25 سبتمبر 1987 : السيد الحمومي ادريس ، قابض من الصنف الاول ، السلم 11 ، الرتبة 10.

30 ابريل 1987 : السيد عتيقد مصطفى ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 10.

فاتح ديسمبر 1987 : السيد بناني الطيبي ، رئيس فرع ، السلم 8 ، الرتبة 10.

5 ماي 1987 : السيد حسين العربي زبيدة ، قابض من الصنف الرابع ، السلم 7 ، الرتبة 10.

15 نوفمبر 1987 : السيد دونيا علي ، عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5 ، الرتبة 9.

7 ماي 1987 : السيد محمد بن العربي الغازي ، عون للحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10.

11 نوفمبر 1987 : السيدة سعيد الله السعدية ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9.

2 ابريل 1987 : السيد زكي بوشعيب ، عون الحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10.

فاتح اغسطس 1987 : السيد البشير محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10.

13 نوفمبر 1987 : السيد اطوبى عبد الحميد ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 10.

25 ديسمبر 1987 : السيد يوسلهام عبد المجيد ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 9.

2 يوليو 1987 : السيد شوقي عبد القادر ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6.

20 يوليو 1987 : السيد الحميدي عبد الوهاب ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8.

23 يوليو 1987 : السيد عتاب محمد ، موزع البريد ، السلم 3 ، الرتبة 9.

8 أغسطس 1987 : السيد حميد محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.

فاتح يناير 1988 : السيد ناجي بوشتة ، قابض من الصنف الاول ، السلم 11 ، الرتبة الاستثنائية.

فاتح يناير 1988 : السيد زوجاجي علي ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد الرقاسي محند ، قابض من الصنف الثالث ، السلم 8 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد صبري عمر ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد السحيمي الطيبي ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد ارسلان المهدي ، قابض من الصنف الرابع ، السلم 7 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد غندال موسى ، عون المراقبة ، السلم 7 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد حدو محمد ، قابض من الصنف الرابع ، السلم 7 ، الرتبة 9

فاتح يناير 1988 : السيد الحران عبد العزيز ، مساعد تقني ، السلم 7 ، الرتبة 9

فاتح يناير 1988 : السيد سعيد ادريس ، عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد ملكاوي عبد القادر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد لكزيري بوشعيب ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد بوزيان ملال ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد ارسلان احمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد اجبارة عبد القادر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد سابق اقويدر ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد عبد اللوى محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1988 : السيد الكجوبى بلحاج ، عون تقني مساعد ، السلم 5 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد الحراق احمد ، رئيس فريق ، السلم 5 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد ربوح عبد السلام ، عون الحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد الطرابي البشير ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد حمداوي باسيدي ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد علي محمد ، رئيس فريق ، السلم 5 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد يدان لبذاوي ، رئيس فريق ، السلم 5 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد البا محمد عبد الرحمان ، عون للحراسة ، السلم 5 ، الرتبة 9 .

فاتح يناير 1988 : السيد الشرايبي عبد الحق ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1988 : السيد حمادي احمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد البخاري محمد ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد مرداس محمد ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد المرسلي المفضل ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد سبيع اليمني المهدي ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد الطويل علال ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد انحارو سعيد ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد البلاج عبد الرحيم ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد بن عبد الكريم بنيونس ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد بوضركة عمر ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد بن جلون التويمي عبد النبي ، موزع ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد عزيز رضوان ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد أولاد عبد السلام محمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد قردناش محمد ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1988 : السيد امنصور محمد ، موزع رئيسي ، السلم 4 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1988 : السيد الصبيحي ابراهيم ، موزع رئيسي للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1988 : السيد بلفاهم لحسن ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 7.

فاتح يناير 1988 : السيد شوهبي الجيلالي ، عون عمومي من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 6.

فاتح يناير 1988 : السيد الاودي الطيبي ، موزع البريد ، السلم 3 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد العروسي العلمي عبد الوهاب ، موزع البريد ، السلم 3 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1987 : السيد امحزون محمد ، ساع البريد ، السلم 3 ، الرتبة 7.

فاتح يناير 1988 : السيد مسرور العربي ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد مبشور العربي ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد القزيني المفضل ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد محسيني التهامي ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1988 : السيد اعمارة محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1988 : السيد عبيد احمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.

فاتح يناير 1988 : السيد زياد عدى ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.

فاتح يناير 1988 : السيد برادى محمد ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاتح يناير 1988 : السيد الخزراجي كدور ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 5.

فاتح يناير 1988 : السيدة الحيطي فاطمة ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 4.

فاتح يناير 1988 : السيدة الحضري بن داود ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة استثنائية.

فاتح يناير 1988 : السيدة اليماني رقية ، عون عمومي من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 4.

فاتح يناير 1988 : السيد بوصابون محمد ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة استثنائية.

فاتح يناير 1988 : السيد الحسن محمد ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد نهاج بوشعيب ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : التعيد زكيف الحداوي ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد التجيق عدي ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10.

فاتح يناير 1988 : السيد السعيد المزواني عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1987 : السيد الشرايبي عبد السلام ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد شاطلخير محمد ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد بنلصفر حميدة ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9.

فاتح يناير 1988 : السيد بن عبد القادر محمد ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8.

فاتح يناير 1988 : السيد جميع بوجمعة ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7.

فاتح يناير 1988 : السيد الرفة محمد ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6.

25 يناير 1988 : السيد بولجمع بوعزى ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 10.

(قد حررت هذه القرارات بتاريخ: 31 اكتوبر 1986 ، 17 فبراير 1987 ، 20 فبراير 1987 ، 16 مارس 1987 ، 20 مارس 1987 ، 6 ابريل 1987 ، 8 ماي 1987 ، 7 سبتمبر 1987 ، 16 سبتمبر 1987 ، 21 سبتمبر 1987 ، 12 اكتوبر 1987 ، 13 اكتوبر 1987 ، 21 اكتوبر 1987 و 25 ديسمبر 1987).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة
برئاسة جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس
(دورة 7 ديسمبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عيشفقير زينب وبورشدى نعيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ
(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
برئاسة جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس
(دورة 7 ديسمبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : رحموني ابتسام ورحموني فاطمة نرجس.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة بكلية الشريعة بفاس
(دورة 5 اكتوبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : عدلاني محمد ، العبار عبد الله وعماري فاطمة الزهراء.

لائحة (ب) : باهي سلاوى فوزية وكنون بديعة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)
بكلية الشريعة بفاس
(دورة 5 اكتوبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بن عمر عبد الله وشباني ادريسي خالد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الشريعة بفاس
(دورة 5 اكتوبر 1987)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : النامون حسن ، بجو محمد ، ايت صويف عبد الرحمان وبلعولة حميد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الرابع
(دورة 22 مارس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : طامو مسودى ، خديجة الحيطي ، الباتول الغزاوى ، نعيمة غروش ، حليمة التريعي ، عبد اللطيف ابريكات ومحمد الورزادى.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 30 نوفمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : يوغب عبد النبي ، ينعمر عبد الاله ، بوزياد حافيد ، الكندري محمد ، فرحان محمد ، بوالسنيف عمر ، الرواحة عبد الفتاح ، ايزكا عبد الرحمان ، اليعكوبي رشيد وعباد خالد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج مباراة لتوظيف ملحقين بالبحث

(دورة 28 و 29 نوفمبر 1987)

المرشح الناجح :

عبد الواحد عوزري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3917

بتاريخ 3 ربيع الآخر 1408 (25 نوفمبر 1987) صفحة 1121

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان انهاء الدراسة للحصول على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب درجة الاستحقاق

(فوج يونيو 1987)

شعبة الادارة العامة

القسم العربي

بدلا من : قلوشي محمد ؛

يقرأ : قلوشي امحمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.